حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه استدل البخاري والبيهقي في المسألة وأما حديث أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف وهو حديث أصحابنا وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة وأما حديث سمرة بن جندب وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه وأما لغات الفصل وألفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله تلي المستراح هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان والحكم ابن حزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي وجندب بضم الدال وفتها قوله يكون كلامه مترسلا قال الأزهري أي يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك أي على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك قوله معربا أي فصيحا والبغي بإسكان الغين المعجمة قال الأزهري هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد قوله التمطيط الإفراط في مد الحروف يقال مط كلامه إذا مده فإذا أفرط فيه قيل مططه قوله لو كنت تنفست يعني مددتها وطولتها قوله صلى ا عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة على فقهه وأما أحكام الفصل ففيه مسائل إحداها أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها ولأنه أبلغ في الإعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظم قال أصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال أصحابنا ويستحب أن يقف على يمين المنبر قال أصحابنا فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر قالوا ويكره المنبر